جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نماذج من اجتهادات الصحابة في ضوء الأدلة المختلف فيها

ـالمصلحة المرسلة، سد الذرائع، مراعاة الخلاف نموذجاـ

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ــ تخصص: فقه وأصوله

الطالبات:
– صبرينة علاق
– العطرة بليمة
– سناء بوترعة

المشرف:
أ. عبد الجبار اليمان

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء أهدي عملي هذا:

إلى ساكنة الفؤاد والروح .. إلى من أعطتني الحنان بحبها أمي رحمها الله أسأل الله أن يكون عمــلي هذا في ميـزان حسنــاتها.

وإلى والــدي الذي ادعـوا له الله بالشفــاء فما وفقنـا الله إلا بدعــائه ورضــاه.

إلى القـــلوب الطــاهرة والرقيقـــة والنـفوس البريــئة.. إلى من أرى السعادة بأعينهم أخــواتي"وهيبة، نوال، زعرة" وإخــواني"عامر، عبد الحكيم، محسن، مُحَّد" الأعزاء.

إلى أخــواتي اللــواتي لم تلدهــن أمـــي.. إلى من تحــلو بالإخــاء والوفــاء.. إلى الذيــن لم يبخلوا علي بالتوجيه والنصيحة والدعاء.. إلى من تقاسمت معهن هذا العمل"العطرة، سناء".

إلى الأستاذ المشرف الذي قدم لنا كل الدعم في هذا الإنجاز.. وإلى كل الأســاتذة الــكرام في كليـــة الشريـــعة.

إلى كل مــن قــدم لنـــا يـــد العــون.

إلى من نسيهم القلم وتذكرهم القلب.

إلى كل هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل العلمي المتواضع.

صبرينـــــة

ابــدأ بحثــي المتواضع بشكر الله تعـــالى الذي ألهمــني القـدرة على كتابتــه.

إلى نبع الحنان والقلب الناصع بالبياض، إلى بسمة الحياة وكان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى الذي لم يبخل علي يوما بشيء وزرع في روحي المثابرة والتحدي أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء إخوتي وأخواتي.

إلى رفيق دربي وصاحب القلب الطيب، إلى الذي أرى السعادة في ضحكته وكان معي في كل يوم وفي كل دقيقة سندي وتوأم روحي زوجي الغالي.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من جعلهم الله أخوتي بالله.

الــعطرة

الآن اكتمل البحث لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر لله عز وجل على توفيقه ونبوء له بنعمته فلك الحمد والشكر يارب.

إلى الأستاذ المشرف شكرا على التوجيهات القيمة التي حاولت جهدا إتباعها.

إلى من احترقا لينيرا دربي إلى اللذان يعجز اللسان عن تعداد فضلهما.

إلى التي بعثت في نفسي الصبر والتفاؤل والأمل للمضي قدمها في تحقيق أحلامي والدتي الحبيبة.

إلى الذي أعطى وضحى وكان صبره وحرصه إصراره نبراسا يضيء مسيرة حياتي والدي الحبيب.

وإلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما.

إلى أختي الغالية عفاف التي لا طالما شجعتني وحفزتني على مواصلة مشواري الدراسي.

إلى أخوتي عبد الرحيم، وعبد الرحمان، والى خطيبي، وإلى أخوالي وأعمامي وصديقاتي.

سنـــــــاء

نتوجه إلى الله تعالى العلي القدير بالشكر والثناء والحمد على توفيقه وعونه.

ثم بجزيل الشكر إلى أسرة معهد العلوم الإسلامية، أساتذة وإداريين وعمالا...

ثم لأستاذنا الكريم المشرف على الرسالة: اليمان عبد الجبار الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وآرائه، فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير والاحترام.

كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث وقدم لنا يد العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

وكذلك نشكر كل من أسدى إلينا معروفاً في هذا البحث من قريب أو بعيد بتقديم النصح والتوجيه، أو إرشاد، أو مساعدة ولو بالكلمة الطيبة والابتسامة الصادقة والدعاء الخالص.

ونسأل الله جلَّت قدرته أن يوفقنا، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ملخص البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله، وبعد:

هذا البحث هو دراسة أصولية حول موضوع: "**نماذج من اجتهادات الصحابة في ضوء الأدلة المختلف فيها (المصلحة المرسلة، سد الذرائع، مراعاة الخلاف) نموذجا**".

ولقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الآتية: **ما هي أهم المسائل الأصولية التي اجتهد فيها الصحابة والتي تندرج تحت الأدلة المختلف فيها؟**

وتشمل خطة البحث على مبحثين، المبحث الأول بينا فيه ضبط مفردات الموضوع.

أما المبحث الثاني فختمنا به البحث بالتحدث عن تطبيقات من اجتهادات بعض الصحابة في الأدلة المختلف فيها.

وأخيرا توصلنا في هذا البحث على نتائج من بينها: أن الاجتهاد ضرورة من ضرورات الحياة، فاجتهد الصحابة ﷺ في القضايا العامة باستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية.

Conclusion of the research:

Praise be to Allah we praise Him and seek Him and seek His forgiveness, We seek refuge in Allah from the evils of ourselves, It is the disadvantage of our business, He who guides him is not misleading, And who strays there will be no guide for him, And I bear witness that there is no god but Allah alone no partner for him, I bear witness that Mohammed Abdu and his Messenger, And After:

This research is a fundamentalist study on the subject: "**Examples of the jurisprudence of the Companions in the light of the various evidence in it** (**the sent interest**, **filling the excuses**, **taking into consideration the dispute**) **are a model**".

This study came to answer the following problem: **What are the most fundamental issues that the Companions have struggled with and which fall under different evidence?**

The research plan includes two sections; the first section shows the control of the subject.

The second topic is the research by talking about the jurisprudence of some companions in the various evidence.

Finally, we found in this research the results, including: Ijtihad is a necessity of life necessities, the companions (may Allah be pleased with them) was surprised in the general cases by devising the jurisprudential rulings in their shar'i evidence.

المقدمـــــــــــــة

إن الحمد الله نحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على خير خلق الله مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، وبعد:

فإن اصدق الحديث كتاب الله جل وعلا، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الرسول ﷺ كان يحض أصحابه على الاجتهاد في حياته ليمرنهم عليه حتى برز فيهم عدد كبير، فعصر النبي ﷺ هو عصر تبليغ الشريعة، وعصر الصحابة ﷺ هو عصر حفضها، فهم صفوة الأمة ﷺ، واختارهم الله سبحانه وتعالى لنصرة نبيه، وإقامة شرعه؛ فقاموا بما شرفهم الله به خير قيام من نشر الدعوة والجهاد في سبيل الله.

ولم يكن عملهم ﷺ أن ينقلوا فقط، بل كان عليهم أن يستنبطوا وأن يجتهدوا ﷺ في كثير من القضايا و الوقائع التي شهدها زمنهم وليس فيها نص. ولذلك سمينا بحثنا هذا بـ:

"نماذج من اجتهادات الصحابة في ضوء الأدلة المختلف فيها (المصلحة المرسلة، سد الذرائع، مراعاة الخلاف) نموذجا".

أولا– أهمية الموضوع:

ولهذا الموضوع أهمية يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- الجِدَّة في الموضوع؛ حيث لم يسبق أن أفرد أحد– فيما أعلم– دراسة تتعلق بهذا الباب.
- اجتهادهم ﷺ في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد.
- إبراز قيمة الاجتهاد، ومكانته بين مصادر الأحكام.
- اجتهاداتهم كانت مندرجة تحت طريق من طرق الاجتهاد التي عرفت من بينها: المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف.

ثانيا– الإشكالية:

وتكمن إشكالية الموضوع في أن اجتهادات الصحابة ﷺ في الأدلة الشرعية إجمالا تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة بجلب النفع للمكلفين، ودفع الضرر عنهم. ومن هذا المنطلق نطرح إشكاليتنا الآتية:

ما هي أهم المسائل الأصولية التي اجتهد فيها الصحابة والتي تندرج تحت الأدلة المختلف فيها؟

وهذا السؤال الجوهري الذي يشكل موضوع البحث، وإلى جانب هذا ثمة أسئلة تكميلية يتضمنها البحث في بعض أجزائه، والتي سيجيب البحث عنها في بعض مطالبه.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختيارنا للموضوع فتتمحور فيما يلي:

- أهمية الموضوع الذي سبق الحديث عنه.
- أن دراسة مثل هذا الموضوع فيه توسيع لمدارك الباحث، وإعانة له على فهم مسائل علم الأصول، وتنزيل الأقوال منازلها المناسبة.
- قلة الدراسات العلمية في هذا الموضوع.

رابعا– ذكر الدراسات السابقة:

لم نجد بعد البحث في هذا الموضوع دراسة مستقلة تناولت الصحابة الأصولية للأدلة المختلف فيها التي سنتطرق إليها في بحث مستقل وإنما كان متناثرا في كتب أصول الفقه، غير أن هناك بحثا للطالب ناصر بن علي بن ناصر الغامدي بعنوان: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة أم القرى، سنة 1421هـ/2000م.

وبحثا آخر للطالب العيد عباسة بعنوان: قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة وهران، سنة 2007/2006م.

وكذلك البحث لمحمد هشام البرهاني بعنوان: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، وهو كتاب أصله رسالة ماجستير نوقشت بجامعة القاهرة، سنة 1406هـ/1985م.

إلا أن هذه الدراسات وغيرها مما يماثلها لا تتصل اتصالا وثيقا بالموضوع البحث، كونها اكتفت بالإشارة العابرة فقط.

خامسا– المنهج:

وكما هو معروف فإن لكل بحث أكاديمي منهج للدراسة، وموضوع اجتهاد الصحابة في الأدلة المختلف فيها يعتمد على المناهج التالية:

– المنهج الوصفي للمفاهيم الواردة في الموضوع.

– المنهج الاستقرائي لما ورد في كتب الأصول، وتعلق بالنماذج الثلاثة المدروسة (المصلحة المرسلة، سد الذرائع، مراعاة الخلاف) وجميع متعلقات الموضوع.

سادسا– المنهجية المتبعة:

سرنا في هذا البحث على النهج التالي:

1. قمنا بعزو الآيات في المتن، وذلك بجعلها بين الرمزين {} مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى عن سائر البشر. مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بين الرمزين [ ].
2. أما بالنسبة للأحاديث جعلناها بين الرمزين « »، وفي تخريجه اتبعنا الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف، وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، ورقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد والصفحة.
3. وفي الإحالة في حالة النقل من المصدر بالنص؛ بذكر اسمه، والجزء، والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أو التصرف فيه الإحالة بكلمة ينظر. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِف، المؤلّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
4. عند استعمال الكتاب في ذات الصفحة نفسها ولا يفصل بينهما كتاب آخر اكتفينا بـ: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نرفدهما برقم الجزء والصفحة. أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

5. إذا كان المرجعُ رسالةِ علميةِ أكاديميةِ، فإن التوثيق في قائمةِ المصادِر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
6. عند أخذِ معلومة من الشبكة العنكبوتية، فإننا نوثقها بذكر اسمِ الكاتب وعنوان الموضوعِ إن وجدا، ثم نردف بإثبات اليوم والساعة اللذين أخذت المعلومة فيهما، وكذا سائرِ معلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.
7. وكذلك وثقنا المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وكانت الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء والصفحة فاصلين بينهما بخط مائل، حيث رقم الجزء على اليمين والصفحة على اليسار.
8. وتضمنا ترجمة الأعلام؛ بذكر اسم العلَم، ونسبه، وشهرته، وتاريخ مولده، ووفاته، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، واتسمنا الترجمة بالاختصار.
9. كما قمنا باستخدام رموز معينة لإفادة المعاني الآتية وهي: الطبعة: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارًا.
10. أما بالنسبة للفهارس العلمية فقد كان الترتيب فيها معتمدا على الترتيب الألفبائي، باستثناء الآيات القرآنية فقد رتبناها حسب ترتيب المصحف.

سابعا– خطة البحث:

ولقد جعلنا هذا البحث من مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما **المقدمة** فقد اشتملت على عدة عناصر منها: أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطة البحث، ومصادر ومراجع، والصعوبات.

وأما **المبحث الأول** بينا فيه ضبط مفردات الموضوع، ينقسم إلى ثلاثة مطالب: تكلمنا في المطلب الأول منه عن بيان المراد بالاجتهاد. وفي المطلب الثاني ألقينا نظرة على مفهوم الصحابي. وفي المطلب الثالث جعلناه للكلام عن بيان معان الأدلة المختلف فيها المعالجة وحجيتهم.

أما فيما يخص **المبحث الثاني** فختمنا به البحث بالتحدث عن تطبيقات من اجتهادات بعض الصحابة في الأدلة المختلف فيها. فالمطلب الأول منه تناولنا فيه نماذج من اجتهادات الصحابة في المصلحة المرسلة. والمطلب الثاني فتحدثنا فيه عن نماذج من اجتهادات الصحابة في سد الذرائع. والمطلب الثالث فخصصناه لذكر نماذج من اجتهادات الصحابة في مراعاة الخلاف.

وختمنا البحث **بخاتمة** أوردنا فيها بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث. كما ذُيل البحث **بفهارس** فنية: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع؛ تسهيلا لعملية التعامل مع سائر أجزائه.

ثامنا– مصادر ومراجع:

واعتمدنا على المصادر والمراجع أهمها:

- د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي.
- الونشريسي، المعيار المعرب.
- الشاطبي، الموافقات.
- ابن قدامه، المغني.
- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

تاسعا– صعوبات البحث:

لا يخفى على أحد الصعوبات التي يواجهها الباحث والتي واجهتنا في بحثنا والتي كانت من أبرزها: عدم التوفق بين الدراسة وإنجازه مما أدى إلى التقصير في الموضوع ونقص المراجع المتخصصة. وبالنسبة للمراجع العامة توافرت والحمد لله إلا أن هذه المراجع تميزت بعدم توسعها في الموضوع وإيرادها نفس المعلومات وتكرارها مما أدى إلى صعوبة استقاء المعلومات.

وفي الختام نسأل الله التوفيق وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

ضبط مفردات الموضوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

المطلب الثاني: مفهوم الصحابي

المطلب الثالث: الأدلة المختلف فيها وحجيتهم

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

إن ثمة كلمتين اشتقتا من مادة واحدة هما: «الاجتهاد والجهاد» فكلتا هاتين الكلمتين مشتقتان من مادة جهد. وأن كل منهما مكمل للآخر وخادم له، فالاجتهاد ميدانه الفكر والنظر، والجهاد ميدانه العمل والسلوك، وثمرات الاجتهاد تكون هباء إذ لم يكن هناك من يستطيع تنفيذها من أهل القوة، كما أن مكاسب الجهاد يمكن أن تضيع إذا لم تجد من أهل العلم من يضيء لها الطريق[1]. وسيأتي تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة

جاء في لسان العرب: "الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث مُعَاذٍ[2]: «**اجْتَهَدَ رَأْيَ الاجْتِهادِ**»[3]، فالاجتهاد، بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة"[4].

وفي القاموس المحيط: "الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم، الطاقة، وضمها، وهو المشقة، ومنه قوله تعالى: **{وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}** [النور:53] أي: بالغوا في اليمين واجتهدوا، والتجاهد بذل الوسع، كالاجتهاد"[5].

---

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، أخذته يوم: 14-2-2018م، في الساعة: 12:30، من موقع "الشيخ يوسف القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.al-qaradawi_net/node/5067

[2] معاذ: هو معَاذ بن جبل بن عَمْرو بن أوْس الأنصَارِيّ، الخزرجي، أبو عبد الرَّحمَن، من أعيان الصَّحابة، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، توفي سنة 18هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 271/7.

[3] رواه أبي داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم 3592، 303/3، وقال: حديث ضعيف.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مادة: جهد، 133/3.

[5] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: الجَهْدُ، 275/1.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحا

اهتم العلماء بالاجتهاد من جميع جوانبه، وعرَّفه أهل الأصول بتعريفات كثيرة، تختلف في الألفاظ، أو في زيادة قيد، أو نقصه. وهذا جانبٌ منها:

1. يقول الدكتور وهبة الزحيلي[1]أن الاجتهاد هو: "عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة"[2].
2. وعرفه القرافي[3]هو: "استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعيّ"[4].
3. وقال الزركشي[5]بأنه: "بذل الوسع في نيل حكم شرعيّ عمليّ بطريق الاستنباط"[6].

عرفه ابن قدامه[7]هو: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"[8].

---

[1] الزحيلي: هو وهبة بن مصطفى الزحيلي، كان أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة، وعضو المجامع الفقهية بصفة الخبير، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة في جامعة دمشق، له عدة مؤلفات منها: الفقه الإسلامي وأدلته، وأصول الفقه الإسلامي، والتفسير الوسيط، توفي سنة 1436هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 16-02-2018م، في الساعة: 15:40، من موقع "ويكيبيديا" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D9%87%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%AD%D9%8A%D9%84%D9%8A

[2] د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 1038/2.

[3] القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، وكتاب الذخيرة، توفي سنة 684هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 236/1.

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، 429/2.

[5] الزركشي: هو مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، الشافعي، الإمام العلّامة المصنّف المحرّر، كان فقيها، أصوليا، أديبا، من مصنفاته: البحر المحيط، وشرح جمع الجوامع، والنكت على البخاري، توفي سنة 794هـ. ينظر: أبو الفلاح، شذرات الذهب، 572/8.

[6] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 197/6.

[7] ابن قدامه: هو مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامه الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، كان قدوة صالحا عابدا قانتا، كبير القدر، من مؤلفاته: المغني، توفي سنة 607هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 151/16.

[8] ابن قدامه، روضة الناظر، 333/2.

المطلب الثاني: مفهوم الصحابي

قد اختص الله صحابة رسوله ﷺ لينشروا دينه في الأنحاء المعمورة، وقد كانوا أكمل الأمة إيمانا وأعمقهم فقها، وأوسعهم فيما ينفع في الآخرة علما، وفقههم كان مقصد العلماء المهتدين وتتبعه مطلب العلماء المحققين، وما أجمعوا عليه فهو الحق المبين. فاكتفينا بتعريف الصحابة اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الصحابي لغة

منسوب إلى الصحابة وهي مصدر صحبَ يَصحُبُ صُحبة[1]. والصحابي من ثلاثي: صحب، الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته[2].

الفرع الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحا

عرفه الأصوليون والمحدثون بعدة تعريفات، وسنذكر بعضها باختصار:

أولا: عند جمهور الأصوليين:

عرفه النملة[3] في كتابه إتحاف ذوي البصائر أنه: "من لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، متبعا إياه مدة يثبت معها إطلاق عليه عرفا، بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أو لا"[4].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ابن منظور، مادة: صحب، 519/1.

[2] الرازي، مقاييس اللغة، مادة: صحب، 335/3.

[3] النملة: هو عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، حصل على دكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة، وقام بتدريس أصول الفقه بجامعة الرياض، وتحقيق الكثير من الكتب العلمية في أصول الفقه، من مؤلفاته: إتحاف ذوي البصائر، والمهذب في أصول الفقه المقارن، والجامع لمسائل أصول الفقه الإسلامي، توفي سنة 1435هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 16-2-2018م، في الساعة: 16:10، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://shamela.ws/index.php/author/2054

[4] النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناضر، 258/4.

- وعرفه الزحيلي[1] في كتابه أصول الفقه الإسلامي أنه: "من لقي الرسول ﷺ مؤمنا به، ولازمه زمنا طويلا"[2].

ثانيا: عند جمهور المحدثين:

- عرفه الشوكاني[3] في كتابه إرشاد الفحول: "هو من رأى النبي ﷺ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته"[4].
- وقال الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي: "هو من لقيه مسلما ومات على إسلامه، سواء طالت صحبته أو لم تطل"[5].

[1] سبقت ترجمته، ص13.

[2] ينظر: المرجع السابق، د.الزحيلي، 850/2.

[3] الشوكاني: هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، الصنعاني اليماني، الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن، المحدث الأصولي، المفسر، اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، له عدة تصانيف من أشهرها: إرشاد الفحول، ونيل الأوطار، وفتح القدير في التفسير، توفي سنة 1250هـ. ينظر: الشوكاني، فتح القدير، 5/1.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 342/1.

[5] المصدر نفسه، د.الزحيلي، 850/2.

المطلب الثالث: الأدلة المختلف فيها وحجيتهم

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وفَضَّله عن سائر خلقه بالتكليف، وجعل لكل من أفعاله وتصرفاته حكما شرعيا، يقف عند حدوده ومنتهاه. ولا يمكن أن يعمل به إلا بأدلة شرعية وهي مصادر التشريع الإسلامي، وهي نوعان: متفق عليها، ومختلف فيها: أي لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها مثل: الاستحسان، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، مراعاة الخلاف، الاستصحاب، العرف، شرع من قبلنا، وقول الصحابي، ولكن سنتطرق في بحثنا إلى المصلحة المرسلة، سد الذرائع، ومراعاة الخلاف.

الفرع الأول: المصلحة المرسلة وحجيتها

أولا: تعريف المصلحة المرسلة

1) **تعريفها كلفظ:** المصلحة المرسلة لفظ مركب من جزأين، ولمعرفة معنى هذا اللفظ يتوقف على معرفة جزأيه الذين يتركب منهما.

أ- المصلحة:

- **عند أهل اللغة:** قالوا المصلحة الصلاح والمنفعة[1]، والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض إستفسد، وأصلح الدابة أحسن إليها...[2].
- **في الاصطلاح:** عرفها الأصوليون تعريفات كثيرة، تتفق في تعبيرات بعضهم، وتختلف عند آخرين، فالتعريف المختار هو تعريف البوطي[3] حيث قال: "هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[4].

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، مادة: ص ل ح، 178.

[2] الزبيدي، تاج العروس، مادة: صلح، 549/6.

[3] البوطي: هو الدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، أستاذ معاصر، أخذ الدكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر، وأحد مدرسي كلية الشريعة بجامعة دمشق. ينظر: الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ص308.

[4] البوطي، ضوابط المصلحة، ص23.

وهذا التعريف أقرب إلى أن يكون جامعاً مانعا، صرح بأن المصلحة متعلقة بمقصود الشارع. فهي عامة تشمل الدين والدنيا؛ والخصوص والعموم، ولم يقتصر على المصالح وحدها إنما ذكرت دفع المفاسد معها.

ب- المرسلة:

- **في الاصطلاح اللغوي:** فهي مأخوذة من الإرسال، الذي هو الإطلاق، كما تقول كان لي طير فأرسلته، أي: خليته وأطلقته[1].
- **في اصطلاح الأصوليين:** "هو ما سقط من إسناده الصحابي، كأن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ، ولا يذكر الصحابي الذي أخذ عنه. أو هي المرسلة ما لم يقيد بقيد في الاعتبار ولا بالإبطال شرعا"[2].

2) تعريفها كمصطلح: في اصطلاح الأصوليين ثمة تعريفات كثيرة، نذكر منها:

- عرفها عبد الوهاب خلاف[3] بأنها: المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكما ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم[4].
- وعُرِّفت أيضا في كتاب "المصالح المرسلة": هي الأفعال التي يقصد بها جلب مصلحة أو دفع المفسدة، وليس لها دليل من الشرع[5].

ثانيا: حجية المصلحة المرسلة

اتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة المعتبرة حجة بالاتفاق، والمصلحة الملغاة ليست بحجة بالاتفاق. أما المرسلة فقد اختلفوا فيها على مذاهب:

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ابن منظور، باب الراء والسين، 285/11.

[2] مُحَمَّد تحسين، دور المصلحة في أحكام السياسة، ص18.

[3] عبد الوهاب خلاف: هو عبد الوهاب خلاف الأزهري، المحدث الأصولي، الفقيه، كان عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة، وقاضياً بالمحاكم الشرعية، ومديراً للمساجد بوزارة الأوقاف، من مؤلفاته: علم أصول الفقه، وأحكام الأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية، توفي سنة 1956م. ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص4.

[4] مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص35.

[5] محمود حسن، المصالح المرسلة، ص58.

المذهب الأول: أنها حجة[1]، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والحنفية، يسمونها باستحسان الضرورة[2]. ولكنهم وضعوا شروط معينة للأخذ بالمصلحة المرسلة هي:

"الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، وهو: ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة كلية عامة حتى تعم الفائدة جميع المسلمين.

الشرط الثالث: أن تلاءم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة، فلا تكون غريبة.

الشرط الرابع: أن تكون المصلحة المرسلة قطعية، أي: يقطع بوجودها، ولم يختلف في ذلك"[3].

أدلة المذهب الأول:

- قوله تعالى: **{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}** [الحشر:2].

وجه الدلالة: فهذا أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعا مجاوزة فوجب دخوله تحت النص[4].

- ثبت بالاستقراء، أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد، وان الأحكام الفقهية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم[5].
- جعل الشارع جنس المصالح في جنس الأحكام أي أن للشارع مقاصد هي مصالح الخلق، وان الأصل في الشرع اعتبار هذه المصالح[6].

المذهب الثاني: أن المصلحة المرسلة ليست بحجة مطلقا، ذهب إلى ذلك ابن قدامه[7]رحمه الله وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعض المتكلمين[8].

---

[1] المخادمي، تعليم علم الأصول، ص224.

[2] ينظر: المرجع السابق، د.الزحيلي، 760/2.

[3] النملة، الجامع لأصول الفقه، ص389.

[4] عبد الإله أحمد أبو رحمة، المصلحة في أحكام السياسة، ص34.

[5] الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص247.

[6] ينظر: المرجع السابق، محمود حسن، ص75.

[7] سبقت ترجمته، ص13.

[8] ينظر: المرجع السابق، النملة، 321/4.

أدلة المذهب الثاني:

- أن المصلحة لا يشهد لها دليل خاص تكون نوعا من التلذذ والتشهي[1].
- أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها عن طريق سبلها الأربعة الكتاب والسنة والإجماع وبما أرشدت إليه من القياس، فالشرع جاء كاملاً فيه تبيان كل شيء وقرروا أن سائر مصالح المسلمين موجودة في هذه المصادر الأربعة[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وبيان أدلتهم يترجح لدينا أن المصلحة المرسلة حجة صالحة لبناء الأحكام عليها وذلك لأن: مصالح الناس تتجدد، وأنه من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين تبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة[3].

الفرع الثاني: سد الذرائع و حجيته

أولا: تعريف سد الذرائع

1) **التعريف اللغوي**: لفظ مركب إضافي من كلمتين، يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حدة.

أ_ تعريف كلمة السد: "السين والدال أصل واحد، يدل على ردم الشيء وملائمته"[4]. والسد بفتح السين وضمها: كل بناء سد به موضع، كالجبل والحاجز والردم[5].

ب_ تعريف كلمة الذرائع: جمع ذريعة، وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء[6].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، د.الزحيلي، 761/2.

[2] ينظر: المرجع السابق، عبد الإله أحمد، ص36.

[3] ينظر: المرجع نفسه، عبد الإله أحمد، ص38.

[4] ينظر: المرجع السابق، الرازي، مادة: سد، 66/3.

[5] ينظر: المرجع السابق، ابن منظور، مادة: السد، 207/3.

[6] أحمد مختار، معجم اللغة، مادة: ذرع، 809/1.

تَذَرَّعَ فلانٌ بذَرِيعَةٍ، أي تَوسَّل بوسيلةٍ[1].

2) التعريف الاصطلاحي: وردت تعاريف كثيرة لسد الذرائع نذكر منها:

- عرفها ابن القيم[2]: "هي منع كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى مفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها"[3].
- وعرفها ابن تيمية[4] بأنها: "الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم"[5].
- قال القرافي[6]: "سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل"[7].

"إن كلام القرافي أعم من سابقه، فلا يقتصر على الذريعة المفضية إلى مفسدة، بل هو أشبه بقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد"[8].

ثانيا: حجية سد الذرائع

اختلف الأصوليون في الذريعة التي تفضي إلى الحرام، هل تقطع ويجب سدها؟ على مذهبين:

المذهب الأول: اعتبار سد الذرائع حجة يجب العمل بها في إثبات بعض الأحكام الشرعية، وهو مذهب جمهور العلماء[9].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، الزبيدي، مادة: ذرع، 21/16.

[2] ابن القيم: هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الحنبلي، أحد كبار العلماء، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، ألف تصانيف كثيرة منها: أعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي سنة 751هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 317/4.

[3] ينظر: المرجع السابق، مصطفى ديب، ص572.

[4] ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس الدمشقي، الحنبلي، كان صبورا محتسبا فقيها، وله مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى، والإيمان، ومنهاج السنة، توفي سنة 728هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 144/1.

[5] إبراهيم بن مهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص29.

[6] سبقت ترجمته، ص13.

[7] جعفر بن عبد الرحمن قصاص، سد الذرائع وأثرها الفقهي، ص8.

[8] ينظر: المرجع نفسه، ص7.

[9] النملة، المهذب، 1016/3.

أدلتهم:

- قوله تعالى:**{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**[الأنعام:108]

وجه الاستدلال: إن سب الآلهة عبادة ولكن منعت في مواطن التي يُردّ على هذا السد بسب رب العزة سبحانه وتعالى، لأن ترك السب في تلك المواطن مصلحة راجحة[1].

- عن عمرو بن شعيب[2]، عن أبيه، عن جَدِّهِ ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[3].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ، أمر أن يفرق بين الأولاد ذكورهم وإناثهم في المضاجع لئلا يكون ذريعة إلى الفساد بقصد أو بغير قصد لاتحاد الفراش[4].

- إجماع الصحابة ﷺ؛ حيث إنه ثبت في وقائع أنهم استدلوا بسد الذرائع، من ذلك: اتفاقهم على قتل الجماعة بالواحد، مع ما فيه من عدم المساواة، وذلك لكي لا يكون ذريعة إلى الإجرام، ولا عقاب عليه[5].

المذهب الثاني: اعتبار سد الذرائع ليس بحجة، وهو ما ذهب إليه بعض من علماء الشافعية

---

[1] أبي إسلام، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ص457.

[2] عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، صاحب رسول الله ﷺ، توفي سنة 118هـ. ينظر: ابن الوزير، العواصم والقواسم، 340/2.

[3] رواه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: 495، 133/1. قال الألباني: حسن صحيح.

[4] شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص315.

[5] ينظر: المرجع السابق، د.الزحيلي، 891/2.

وبعض المتكلمين[1] وأنكره ابن حزم الظاهري[2] مطلقا[3].

أدلتهم:

يقول ابن حزم الظاهري: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط وخوف، أن يتذرع منها إلى الحرام البحت، واحتجوا بحديث النعمان بن يشير[4] ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالرعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه[5].

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة كل فريق نميل إلى ترجيح المذهب الأول القائل بحجية سد الذرائع، وذلك للأسباب التالية: قوة الأدلة، وأنها جاءت صريحة ومباشرة في تحريم الوسائل التي تفضي إلى الحرام.

الفرع الثالث: مراعاة الخلاف وحجيتها

أولا: تعريف مراعاة الخلاف لفظا ولقبا

1) تعريفها كلفظ: هذا الأصل مكون من كلمتين، ولكل كلمة معنى خاص.

---

[1] ينظر: المرجع السابق، النملة، 1017/3.

[2] ابن حزم الظاهري: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو مُحَمَّد، كان أديبا طيبا شاعرا فصيحا، قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، له في الطِّبِّ والمنطق كتب ومن أشهر مؤلفاته: المحلى، والفِصَل، والأحكام وغيرها، توفي سنة 456هـ. ينظر: أبو الفداء، البداية والنهاية، 113/12.

[3] عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ص207.

[4] النعمان بن بشير: هو النُّعْمَان بن بشير بن سعد بن ثَعْلَبَة الْأَنْصَارِيّ، الخزرجي، الأميرُ العالمُ، سكن بالشَّام، صاحبُ رسول الله ﷺ، وكان من أمراء معاوية، فولاَّه الكوفة، ثم وليَ قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي إمرة حمص، ثمَّ قتل بحمص سنة 65هـ. ينظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 449/10.

[5] د.عطا مهدي، سد الذرائع، ص21.

أ- **المراعاة في اللغة:** المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلانا مراعاة ورعاء، إذا راقبته وتأملت فعله[1]. وراعى الأمر: نظر إلى أين يصير، وراعاه: لاحظه[2].

ب- **الخلاف في اللغة:** المخالفة، وقوله تعالى: **{فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ}** [التوبة:81] أي مُخَالَفَةَ رَسُولِ الله عليه السلام وقيل: خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ[3].

وأما في **الاصطلاح:** هو منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل[4].

2) **تعريفها كلقب:** فقد ذكر فيه عدة تعاريف نورد منها على سبيل الاختصار ما يلي:

- تعريف القباب[5] رحمه الله قال: "وحقيقة مراعاة الخلاف هو: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"[6].
- وعرفها فضيلة الشيخ الشنقيطي[7] حفظه الله بأنها: "إعمال دليلين مختلفين في مدلول مدلول واحد، وجعل المرجوح راجح بعد وقوع الفعل"[8].

ثانيا: حجية مراعاة الخلاف:

لم يتكلم علماء الأصول فيما اطلعنا عليه، على هذا الأصل فلم يذكروه من ضمن الأدلة حتى المختلف فيها، والسبب الله أعلم راجع إلى غموض هذا الأصل وعدم اشتهاره.

إن قاعدة مراعاة الخلاف مما تفرد بها المالكية بجعلها أصلاً من أصولهم، واختلف فقهاء المالكية فيما بينهم في هذه القاعدة على قولين:

---

[1] ينظر: المرجع السابق، ابن منظور، مادة: رعى، 327/14.

[2] ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة: ر ع ي، ص125.

[3] ينظر: مقاييس اللغة، الرازي، مادة: خ ل ف، ص95.

[4] الجرجاني، التعريفات، ص101.

[5] القباب: هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، أبو العباس القباب، فقيه مالكي، ولي القضاء بجبل طارق، توفي سنة 778هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 187/1.

[6] الونشريسي، المعيار المعرب، 388/6.

[7] الشنقيطي: هو الشيخ مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، ولقبه: آبَّا، بِمَدِّ الهمزة وتشديد الباء من الإبَاءِ، اشتهر بعلم الأصول والتفسير، من تأليفه: ألفيته في المنطق، ومذكرة فِي الأصول على روضة النَّاظر، توفي سنة 1393هـ. ينظر: المنياوي، الجموع البهية، 5/1.

[8] سليمان الجهني، مراعاة الخلاف شروطه وضوابطه، ص8.

القول الأول: منع قاعدة مراعاة الخلاف، وممن قال بذلك: القاضي عياض[1]، وابن عبد البر اللخمي[2]. حيث قال عياض: "القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس"[3].

الأدلة:

- إن القول بمراعاة الخلاف مخالف للقواعد والقياس، إذ يلزم منه إعمال الدليل المرجوح، وإهمال الدليل الراجح عنده، الواجب إتباعه.

أجيب عنه: إن مراعاة الخلاف عمل بدليل ثالث عن تعارض الدليلين، كأن يترجح عند المجتهد الإباحة، وعند غيره التحريم، فيأخذ المجتهد بالكراهة توسطاً بين الدليلين[4].

- إن الخلاف متأخر عن تقرير، والحكم لا يجوز أن يتقدم على علته، قال الباجي[5]: (ذلك غير ممتنع، كالإجماع فإن الحكم يثبت به وإن حدث في عصرنا)

أجيب عنه: أن الإجماع ليس بعلة للحكم، بل هو أصل الحكم[6].

القول الثاني: جواز القول بقاعدة مراعاة الخلاف، وممن قال بذلك: القرافي[7]،

---

[1] القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عمرو، أبو الفضل، الأندلسي وثم السَّبْتِيُّ المالكي، الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، استبحر من العلم، وجمع وألف، واشتهر اسمه في الآفاق، وسارت بتصانيفه الركبان، من بينها: كتاب "الإكمَالِ في شرح صحيح مسلم"، وكتاب "مشارق الأنوار"، توفي سنة 544هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 50/15.

[2] ابن عبد البر اللخمي: هو يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثة، من كتبه الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب، توفي سنة 463هـ.
ينظر: الزركلي، الأعلام، 240/8.

[3] ينظر: المرجع السابق، الونشريسي، 388/6.

[4] د.العربي بن مُحَمَّد الإدريسي، مراعاة الخلاف عند القرافي، ص16.

[5] الباجي: هو أحمد بن سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه، والمناظرة والأصول، ولي القضاء بالأندلس، وكان صالحا مخلصا، له مؤلفات كثيرة نذكر منها: المنتقى شرح الموطأ، وأحكام الفصول في أصول الفقه، والحدود، توفي سنة 474هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 377/1.

[6] الشاطبي، الموافقات، 111/5.

[7] سبقت ترجمته، ص13.

وابن رشد[1]، والشيخ القباب[2].

الأدلة:

- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا}** [المائدة:2].

وجه الدلالة: إن الله تعالى بيّن أن النهي عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام، هو ابتغاؤهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم به سبحانه وتعالى، الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل فكيف لا يراعى خلاف عبد مسلم! وتستبعد عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي، لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظنا[3].

- قصة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود[4] ﷺ لما صلى خلف عثمان[5] ﷺ متماً، رغم مخالفته له، ومراجعته إياه في ذلك، ولما سئل ابن مسعود عن ذلك قال: (الخلاف شر)[6].

- إن قاعدة مراعاة الخلاف تعتمد على الاحتياط أو التيسير؛ وهما المسوغ لهذه القاعدة، ومن المعلوم أن الاحتياط مطلب شرعي متفق عليه، كما أن التيسير قصد إليه الشرع بالاتفاق. إذاً فقد ثبت أن الشارع قصد مراعاة الخلاف واعتد بها، وعلى

---

[1] ابن رشد: هو مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد، يكنى بأبي الوليد، مالكي المذهب قرطبي الموطن أندلسي القطر، أخذ عن أبي مروان بن مسرَّة وجماعة، وبرع في الفقه، وله من التصانيف: بدَايَة المجْتَهِد، والكُلِّيَّات، ومختصر المستصفى، توفي سنة 595هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426/15.

[2] سبقت ترجمته، ص23.

[3] ينظر: المرجع السابق، الونشريسي، 395/6.

[4] ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل، بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمره عمر على الكوفة، ومات سنة 32هـ. ينظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 129/4.

[5] عثمان بن عفان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، استشهد سنة 35هـ. ينظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 223/4.

[6] ينظر: المرجع السابق، سليمان الجهني، ص10.

ذلك فلا يكون العمل عليها بدعاً في الشريعة، بل هي أصل من أصولها المعتبرة يبنى عليه ويرجع إليه كلما لاح وظهر[1].

القول الراجح:

بعد الوقوف على أدلة كل قول في حجية مراعاة الخلاف، فإننا نميل إلى ترجيح القول الثاني القائل بجواز الأخذ بمراعاة الخلاف، واعتبارها دليل من الأدلة المختلف فيها.

فتعود أسباب ترجيحنا لهذا الرأي؛ لقوة أدلته، ودقة وجوه الاستدلال بها، وأصل العمل بها لمصلحة تستجلب، أو لمفسدة تدفع، فلا تخرج بذلك عن مقتضيات أحكام الشريعة.

[1] ينظر: المرجع السابق، د.العربي بن مُحَّد، ص19.

المبحث الثاني

تطبيقات من اجتهادات بعض الصحابة في الأدلة المختلف فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من اجتهادات الصحابة في المصلحة المرسلة

المطلب الثاني: نماذج من اجتهادات الصحابة في سد الذرائع

المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الصحابة في مراعاة الخلاف

المطلب الأول: نماذج من اجتهادات الصحابة في المصلحة المرسلة

إن الاستصلاح أو المصلحة المرسلة نوع دقيق من أنواع الاجتهاد، وباب واسع من أبواب الرأي. إما في أمور ليست من قبيل العبادات، وإنما هي مصالح عامة وأمور عادية، وإما في أمور تتعلق بالعبادة لكنها من قبيل الوسائل التي لا يتحقق مقصود الشارع إلا بها.

والصحابة ﷺ عملوا بالاستصلاح فيما طرأ لهم من حوادث لم يكن فيها حكم من قبل، وليس لها نظير فتقاس عليه، فحكموا فيها بأحكام مبنية على مصالح لم يقم دليل معين على اعتبارها[1]. فتعددت أعمالهم ﷺ ولكن سنبين منها أربعة نماذج من اجتهاداتهم.

الفرع الأول: اتفاق الصحابة ﷺ في جمع المصحف

جَمعُ المصحف، اتَّفق عليه الصَّحابةُ ﷺ ولا نصَّ عليهِ[2]، ولكنهم رَأَوْهُ مصلحة تُنَاسِبُ تصرُّفاتِ الشرع قطعا، فإنَّ ذلك راجع إلى حِفظِ الشَّريعَة، والأمر بحفظها معلوم[3].

فاتفقوا ﷺ على جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن في مصحف واحد لما كثر القتل بحفظة القرآن في موقعة اليمامة في عهد أبي بكر[4] بإشارة من عمر[5] رضي الله عنهما، لما رآه من

---

[1] ينظر: د.مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، إعمال المصالح المرسلة في العبادات، أخذته يوم: 15-03-2018م، في الساعة: 10:01، من موقع "إسلام اليوم" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-101711.htm

[2] ينظر: المرجع السابق، عبد الله بن يوسف، ص201.

[3] الشاطبي، الاعتصام، 614/2.

[4] أبي بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن لؤي القرشي التيمي ﷺ، ولقبه عتيق، كان أول من آمن من الرجال، كانت خلافته سنتين ومائة يوم، توفي سنة 13هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص7.

[5] عمر: هو عمر بن الخطاب بن عبد الله، أبو حفص، العدوي القرشي، وهو أول خليفة دعي بأمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ للمسلمين، كانت خلافته ﷺ عشر سنين ونصف، توفي سنة 23هـ. ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، 122/12.

المصلحة في هذا الجمع[1]. وقد قاموا فعلا بعملية الجمع، مرة في عهد أبي بكر ﷺ، ومرة في عهد عثمان[2] ﷺ، كانت هي الأخيرة.

فجُمِع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ في الصحف المتفرقة في مصحف واحد بإشارة عمر ﷺ، دون سبق نظير له، بدليل ما قاله عمر: «**هذا والله خير**»[3] حين رأى عمر ﷺ القتل قد استحرَّ بقُرَّاءِ القرآنِ من الصحابة، وخشي أن يطالَ ذلك سائرَ القراءِ المنتشرينَ في ربوع دولة الإسلام، فيكون موتهم مَدرَجَةً إلى ضياع القرآن: أسرع إلى أبي بكر ﷺ وهو يومئذ خليفة يستحثُّهُ أن يأمر بجمع القرآن الكريم. ورغم أن النبي لم يفعل ذلك، ولا أمر به، إلا أن ذلك لم يكن حاملا على ترك الأمر على حاله، بل هُرِعَ الصحابة إلى صيانة كتاب الله تعالى، واتصلت أيديهم في جمعه والعمل على حفظه، رغم أن بعضهم قد استعظم القيام بشيء لم يفعله النبي ﷺ، وإنما فعلوا ذلك لما في ترك جمعه من ضياع كتاب الله، واحتمال حصول الخلاف في قراءته، وتلك بلا شك أمور محذوره، ومآلات ممنوعة[4].

فكَتبَ عثمان ﷺ المصحف على حرف واحد ووزعه في الأمصار واحرق ما عداه[5].

فالفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان: أنَّ جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القُرآن شيء بذهاب جملته، لأنَّه لم يكن مجموعا في موضع واحد، فجمعه في صحائف مُرتِّبا لآيات سُوره على ما وقَّفهم عليه النَّبِيُّ ﷺ. وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءة، حتى قرؤوه بلغاتِهم على اتّساع اللغات فأدَّى ذلك بعضهُمِ إلى تخطئَةِ بعض فخشيَ من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصُّحفَ في مُصحَفٍ واحد مُرتِّبا لِسُورِه، واقتصرَ من سائر اللُّغات على لغة قُريش، محتجًّا بأنَّهُ نزل بلغتِهم وإن كان قد وسع قراءتِه بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشَقَّةِ في ابتداء الأمر، فرأى أنَّ الحاجة إلى ذلك قد انتهت فاقتصر على لغة واحدة[6].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، محمود حسن، ص61.

[2] سبقت ترجمته، ص25.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم: 4986، 183/6.

[4] عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص161.

[5] ينظر: المرجع السابق، د.الزحيلي، 764/2.

[6] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 210/1.

الفرع الثاني: ولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما

واجهت الصحابة ﷺ إثر وفاة النبيّ ﷺ قضيَّةُ الخلافة[1]؛ حيث كان الخلاف بين المهاجرين والأنصار، فقد أراد الأنصار أن يكون الأمر لهم، واختاروا سعد بن عبادة[2]، ودارت مناقشات بينهم، وانتهى الأمر في القضيَّة إلى الاتفاق على مبايعة أبي بكر الصديق[3] ﷺ بالخلافة، لأنَّ النبيّ ﷺ استخلفه في إمامة النَّاس قبل وفاته، ولم يشذّ عن هذه البيعة أحد، وقدَّموا أبا بكر؛ لأنَّ النبيّ ﷺ استخلفه في إمامة النَّاس؛ فقاس الصحابة ﷺ الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى في الصلاة، وقالوا: كيف لا نرضى بمن رضيه رسول الله ﷺ لنا إماماً في أمور ديننا، أفلا نرضاه إماماً في أمور دنيانا[4]. قال بعض الصحابة لعمر ﷺ استخلف من تراه صالحا من بعدك. فجعل الأمر من بعده شورى بين ستة أشخاص[5]، وتحرّج أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التّعيين، وقال: لا أتحمل أمرهم حيّا وميتا، وإن يرد الله بكم خيرا يجمع أمركم على خير هؤلاء كما جمعكم على خيركم بعد نبيّكم ﷺ. وهكذا، فإن عمر ﷺ أول من شكّل هذه الفئة من الصحابة، وسميت بأهل الشورى. وعهد بأمر الخلافة من بعده إليها، فكانوا بذلك بمثابة أعلى هيئة سياسية في الحكم[6].

---

[1] عبد الرزاق، المصنف، 449/5.

[2] بن عبادة: هو دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة، أبو قَيْس الأنصاري، الخزرجي، له أحاديث يسيرة، وهي عشرون بالمكرر، توفي سنة 14هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 171/3.

[3] سبقت ترجمته، ص28.

[4] القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص194.

[5] وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ.

[6] البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص368.

الفرع الثالث: قضيَّة امتناع بعض القبائل عن أداء الزكاة

امتنعت بعض القبائل بعد وفاة النبيّ ﷺ عن أداء الزكاة، فعزم أبو بكر الصديق ﷺ على قتالهم، وأعدّ العدة لذلك.

وخالفه عمر ﷺ في أول الأمر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أُمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**»[1].

لكنَّ أبا بكر ﷺ قال: «**لأقاتلنّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة**»[2]. والصلاة والزكاة من حقّ لا إله إلا الله. فرجع عمر إلى قول أبي بكر رضي الله عنهما، وتمَّ الاتفاق على قتال مانعي الزكاة[3].

إن مانع الزكاة من المسلمين له حظ من الويل الذي استحقه المشركون لمنعهم الزكاة في ضمن شركهم، ولذلك رأى أبو بكر قتال مانعي الزكاة ممن لم يرتدوا عن الإسلام ومنعوا الزكاة مع المرتدين، ووافقه جميع أصحاب الرسول ﷺ[4].

فبدأ أبو بكر ﷺ قتال الجميع ووافقه عليه جميع الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك لأن الذين منعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله تعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}** [البقرة:43]، وردوا على جميع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل في قوله عز وجل: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [التوبة:103]، ومنعوا حقا واجبا لله على الأئمة القيام بأخذه منهم واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ﷺ على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة[5].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم: 20، 51/1.

[2] رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب مانعي الزكاة، حديث رقم: 2443، 14/5. قال الألباني: صحيح.

[3] ينظر: المرجع السابق، القطان، ص135.

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 240/24.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، 214/3.

الفرع الرابع: تدوين الدواوين

تدوين الدواوين كان في عهد عمر ﷺ لَمَّا كثرت الفتوحات وكثرت الغنائم، فاحتيج إلى تدوين أسماء الجنود وغيرهم من أهل العَطاء، ولم يكن ذلك موجودا قبل زمنه ﷺ، وذلك سبيل إلى إيصال الحقوق إلى أهلها وعدم سقوط شيء منها، ولا يُقال: إنَّ من البدع ما هو حسن إلحاقا بالمصالح المرسلة؛ لأنَّ المصالح المرسلة فيها الوصول إلى تحقيق أمر مشروع، بخلاف البدع التي فيها اتِّهام الشريعة بالنقصان[1].

فكتب عمر ﷺ أسماء الجند في ديوان يعرف به الجند وتميز به أهل كل ناحية ويعرف به من تخلف ممن لم يتخلف وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لمجرد المصلحة المرسلة مع أنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لم يتفقد كعب بن مالك[2]ولم يعلم بتخلفه حتى وصل تبوك ونحو ذلك من الوقائع التي ذكروا والتي لم يذكروها حجة ظاهرة لمالك فيما شابهها[3].

[1] عبد المحسن بن حمد، الحث على إتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها، ص47.

[2] كعب بن مالك: هو كعب ابن مالك ابن أبي كعب الأنصاري السلمي بالفتح المدني، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فلم يغزوا مع رسول الله ﷺ تبوكا، ولما رجع رسول الله ﷺ اعترفوا فخلفوا حتى حكم الله فيهم، توفي سنة 40هـ. ينظر: العسقلاني، تقريب التهذيب، ص461.

[3] الشنقيطي، المصالح المرسلة، ص12.

المطلب الثاني: نماذج من اجتهادات الصحابة في سد الذرائع

سد الذرائع مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي، لكنه ليس مستقلا عن غيره، فجمع الله الصحابة من المزايا، ما لم يجمعه لغيرهم، وآتاهم من الخصائص، ما جعلهم من سادة الأمة. عملوا ﷺ بمضمون سد الذرائع في بعض تشريعاته وذلك حين كان ينظر إلى بعض الأمور بحسب ما يمكن أن يتخذ طريقا إليها[1]. وسنتطرق إلى بيان أربعة من اجتهاداتهم ﷺ.

الفرع الأول: تضمين صاحب الدابة عما تتلفه

الثابت في السنة: أنه لا ضمان فيما أفسده الحيوان، بموجب قوله ﷺ: «**العَجماءُ جُرحُهَا جُبَارٌ**»[2]. وقد أخذ الظاهرية، بظاهر هذا الحديث، وأطلقوا حكمه، في كل الأحوال، فنصوا على أنه، لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جَنَتْهُ في مال أو دم ليلا أو نهارا، لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطهُ بِيعَ عليه[3].

وقد ذهب الجمهور، إلى الأخذ بقضاء عمر ﷺ، حيث قيد العمل بالحديث بما إذا لم يكن مع الدابة، سائق، أو راكب، أو قائد، فحكم على الذي أجري فرسه فوطئ أخر بالعقل[4]، والظاهر في قضائه ﷺ، النظر إلى المصلحة وسد الذريعة، لعمد الكثير إلى الانتقام من خصومه بإتلاف أموالهم ودمائهم، من غير أن ينالهم العقاب الرادع، فلزم قطع الطريق عليهم وسد باب الفساد بكل وسيلة[5].

---

[1] ينظر: مُحَمَّد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص37.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، رقم الحديث: 1710، 1334/3.

[3] ابن حزم، المحلى، 444/6.

[4] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 225/11.

[5] ينظر: د.مُحَمَّد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص395.

الفرع الثاني: توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت

إن المبتوتة في مرض الموت، ترث من زوجها، لو مات في مرضه، الذي طلق فيه، فقد نقل ذلك عن عمر[1]، عثمان[2]، علي[3]، وأبي بن كعب[4] ﷺ، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار.

فالزوج إن كان الطلاق مباحا له، في كل وقت، هو في هذه الصورة متهم بأنه يتخذ ما أبيح له، وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة، بمنعها حضها من الميراث، فرأوا أن يسدوا الباب، بمعاملته بنقيض مقصوده، كمن يقتل مورثه. وأول ما روي ذلك عن عثمان ﷺ، حين عزم على توريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية[5]، من عبد الرحمن بن عوف[6]، وكان طلقها في مرضه، فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر حتى عبد الرحمن بن عوف نفسه، وقد روى عروة[7] عن عثمان ﷺ، أنه قال لعبد الرحمن: (لأن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك). ولولا ما نقل من خلاف ابن الزبير لكان إجماعا[8].

---

[1] سبقت ترجمته، ص28.

[2] سبقت ترجمته، ص25.

[3] علي: هو علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحسن، أمير المؤمنين، القرشي الهاشمي، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة، روى الكثير عن النبي ﷺ، وعرض عليه القرآن وأقرأه، توفي سنة 40هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 495/2.

[4] سبقت ترجمته، ص32.

[5] تماضر: هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة، الكلبية القضاعية، كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقين. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 231/8.

[6] عبد الرحمن بن عوف: هو عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مُرَّةَ بن كعب بن لؤي، أبو مُحَمَّد، أحد العشرة وأحد الستة أهل الشورى وأحد السابقين البدريين القرشي الزهري وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وله عدة أحاديث، توفي سنة 32هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 49/3.

[7] عروة: هو عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله، المدني، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء وغيرهم، كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا، توفي سنة 101هـ. ينظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 184/7.

[8] ينظر: ابن قدامه، المغني، 395/6.

الفرع الثالث: تأخير صلاة العيد لما بعد الخطبة

السنة الثابتة عنه ﷺ: تقديم صلاة العيد على خطبتها، فعن ابن عباس[1] ﷺ قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَبَا بَكرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ العِيدَينِ قَبلَ الخُطبَةِ**»[2].

لكن الثابت على عثمان[3] ﷺ في الشطر الأخير من خلافته، أنه قدم الخطبة على الصلاة، ونقل مثله عن عمر ﷺ، وقيل: أول من قدمها معاوية[4]، وقيل: فعله ابن شهاب[5]الزهري في آخر أيامه. وسواء صحت نسبة التقديم، إلى واحد من هؤلاء أو لم تصح، فالثابت: أنه قد حدث بالفعل وعلى أقل تقدير من عثمان ﷺ. وقد عللوا فعله هذا بسببين، كلاهما تطبيق لسد الذرائع:

الأول: أنه فعل ذلك، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، فترك سنة تقديمها حتى لا تفوتهم[6].

أما الثاني: -وهو الأقرب- أنه فعل ذلك، لئلا يفترق الناس قبل الخطبة، لأنهم إذا أدوا الصلاة زهدوا في الاستماع إلى الخطبة[7].

---

[1] ابن عباس: هو عبيد الله ابن عبد المطلب الهاشميُّ، أبو مُحَمَّد، المدني، كان سخيا جوادا وتاجرا، ذكره: مُحَمَّد بن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، فقال: كان أصغر من عبد الله بسنة واحدة، توفي سنة 87هـ. ينظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 19/7.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم: 888، 605/2.

[3] سبقت ترجمته، ص25.

[4] معاوية بن أبي سفيان: هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، أبو عبد الرحمن، أمير المؤمنين، أسلم عام الفتح، وهو أحد الذين كتبوا الوحي لرسول ولاه عمر الشام، ثم عثمان كذلك، ثم تنازل له الحسن بن علي بالخلافة، توفي سنة 60هـ. ينظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 120/6.

[5] ابن شهاب: هو الإمام مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، القرشي المدني، كان أحد الأئمة الأعلام، وكثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا، من أعلم الناس بالسنة، توفي سنة 124هـ. ينظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 445/9.

[6] ينظر: المرجع السابق، النووي، 172/6.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد، 227/1.

الفرع الرابع: قطع شجرة بيعة الرضوان

بايع المسلمون الرسول ﷺ عام الحديبية وعمر ﷺ آخذ بيده تحت الشجرة، وكانت شجرة طلح، وقد نزل في هذه البيعة قوله تعالى: **{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (18) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (19)}** [الفتح:18_19] [1].

ومما صنعه عمر بن الخطاب[2] ﷺ، سدا للذريعة: قطعه لشجرة بيعة الرضوان، حين رأى الناس يأتونها، فيصلون عندها، وقال: (أراكم، أيها الناس، رجعتم إلى العزى، إلا لا أوتى منذ اليوم، بأحد عاد لمثلها، إلا قتلته بالسيف، كما يقتل المرتد).

فالصلاة في حد ذاتها مباحة في أي مكان حتى تحت تلك الشجرة طريقا إلا أن الخوف من اتخاذ الصلاة تحتها طريقا إلى ما يخالف خالص الوحدانية، هو الذي برر له قطعها[3].

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 274/16.

[2] سبقت ترجمته، ص28.

[3] ينظر: المرجع السابق، محمد بلتاجي، ص469.

المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الصحابة في مراعاة الخلاف

إن المسائل المتعلقة بالخلاف الفقهي بشكل عام من المسائل العلمية الدقيقة، فالخلافُ في الناس وبينهم مهما كان نوعه ومهما كانت أنواعهم سنةٌ ماضية، فاجتهد الصحابة ﷺ على كيفية التعامل مع هذا الخلاف. والاجتهاد من حيث ثمرته تصرف لمعرفة الحكم الشرعي وعلى النقيض من ذلك التصرف بباعث الخروج من الخلاف.

فالمجتهدون متفاوتون في الأخذ بأصل مراعاة الخلاف بين متوسع ومضيق، ويعد المالكية أكثر المذاهب أخذا به حتى عدوه من أصولهم واشتهروا به واعتمدوه في تعليل الأحكام وتخريج الفروع[1]. وسنعرض ثلاثة مسائل من اجتهادهم ﷺ.

الفرع الأول: النكاح بغير الولي

في حديث عائشة[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[3].

وجه الاستشهاد بالحديث:

إن النبي ﷺ حكم أولاً ببطلان النكاح بدون ولي، ولازم ذلك إبطال آثاره ومقتضياته، لكنه ﷺ اعتبر بعض مقتضياته بعد الوقوع، بقوله: ولها المهر بما استحل من فرجها، وهذا اعتبار للعقد الفاسد بعد وقوعه، وإعطاؤه بعض آثاره وإلا لما أباح لها المهر وهذا هو معنى مراعاة الخلاف[4].

---

[1] ينظر: فهد بن سعد، الاحتجاج بالخلاف، ص2.

[2] عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم المؤمنين تكنى أم عبد الله الفقيهة، أفقه النِّسَاء مُطلقًا، وأفضل أَزوَاج النبي ﷺ، توفيت سنة 58هـ. ينظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 435/12.

[3] رواه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: 2083، 229/2. قال الألباني: صحيح.

[4] مُحَمَّد بن مطلق، النوازل الفقهية المالية، ص127.

فذهب الصحابة[1] ﷺ إلى أن الولي ركن من أركان العقد، وأنه لا نكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة حق تزويج نفسها، فإن فعلت لم يصح النكاح. فرد عمر ﷺ نكاح امرأة نكحت بغير ولي، وجلد الناكح. لقوله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة:232].

ووجه الاستدلال بهذه الآية على ضرورة لدى تزويج المُولى عليها.

إن مقتضى النكاح بغير ولي باطل يفسخ قبل الدخول وبعده، وأنه يفسخ بغير طلاق ولا عدة فيه، ولا ينشر الحرمة ولا توارث فيه بين الزوجين، وفسخه بعد الدخول لا فرق فيه بين الطول وعدم الطول، إلا أن بعض المالكية وعملا بأصل مراعاة الخلاف، راعوا خلاف الحنفية القائلين بصحته، فقالوا: إذا ثبت ذلك فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها، فالنكاح فاسد لا يصح بوجه، ويفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق؛ لأنه نكاح مختلف فيه، فاحتيط بأن يكون فسخه طلاق[2]. لأنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البيّن أو يكون خطأ لا شك فيه، وما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فلا يفسخ ويثبت. فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الوقوع مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح[3].

الفرع الثاني: فسخ نكاح الشّغار

وهو أن يزوجه وليَّته، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما[4].

راعى الإمام مالك[5] رحمه الله خلاف الحنفية القائلين: بصحة نكاح الشّغار بصداق المثل، فرتبوا

---

[1] هم: عمر، علي، ابن مسعود، عائشة، ابن عباس، وأبي هريرة.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص133.

[3] العيد عباسة، مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، ص176.

[4] د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6614/9.

[5] الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، نجم السنن كما قال الشافعي وغيره، من الأئمة المعروفين المتبوعين أصحاب المذاهب الباقية إلى يومنا هذا، لمذهبه انتشار واسع في بلاد المغرب والأندلس، من أشهر مؤلفاته: الموطأ، توفي سنة 179هـ. ينظر: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، 1/1.

عليه آثار العقد الصحيح، وقالوا: إنه يفسخ بطلاق وينشر الحرمة وفيه العدة من حيث الفسخ، ويثبت به التوارث بين الزوجين، ولكنه يفسخ مطلقا[1].

ومحل تطبيق هذه القاعدة في الغالب بعد الوقوع وليس قبله؛ أي: بعد وقوع المكلف في فعل مقتضى المنهي عنه وليس قبل الوقوع، فقبل الوقوع لا يُفتي إلا بالقول الذي يعتقده المجتهدُ هو الراجح، ولكن إذا وقع المكلف في المنهي عنه فإن المجتهد ينظر في القول المخالف فإذا كان دليله مقبولاً في الجملة والخلاف سائغ صحّ له ما يُمكن تصحيحه فحقيقةُ الأمر: أنّ الذي راعى الخلاف من أهل الاجتهاد قد ترجح عنده رأي في المسألة لكن عمل بالقول الآخر المرجوح في نظره، فهو من الناحية العلمية يرى رجحان رأي، ومن الناحية العملية عمل بغير الراجح عنده مراعاة للخلاف[2].

الفرع الثالث: قضاء امرأة المفقود

صح عن عثمان[3] ﷺ القضاء على الغائب، وصح عن عمر[4] ﷺ أنه حكم في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً، ولا مخالف لهما من الصحابة[5].

عن سعيد بن المسيب[6]، أن عمر، وعثمان، قالا: «**إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ**»[7].

---

[1] ينظر: المرجع السابق، العيد عباسة، ص195.

[2] ينظر: المرجع السابق، فهد بن سعد الجهني، ص14.

[3] سبقت ترجمته، ص25.

[4] سبقت ترجمته، ص28.

[5] ينظر: المرجع السابق، د.الزحيلي، 5955/8.

[6] سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أحد العلماء الإثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، أخرج له الجماعة ينظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، 84/4.

[7] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته،رقم الحديث: 16723، 522/3.

وقال معاوية بن أبي سفيان[1] رضي الله عنهما: «**امْرَأَةٌ قَدْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا، دَعُوهَا**»[2] وذلك في امرأة زوجها وليان أحدهما قبل الأخر، ولم يعلما بذلك وقد دخل من زوجه الولي المسبوق.

وقول علي[3] ﷺ: هي امرأَةٌ أُبْتُلِيَتْ فَلْتَصبِر حتَّى يَسْتَبِينَ مَوْتٌ أو طَلَاقٌ[4].

وجه الاستدلال:

إن الصحابة ﷺ اعتبروا بالمرجوح وحكموا بما اقتضاه، وذلك باعتبارهم النكاح الثاني بعد وقوعه، فصححوه مطلقا كما فعل معاوية ﷺ أو صححوه معلقا بخيار الزوج الأول في أثر عمر وعثمان رضي الله عنهما مع أن القياس أن النكاح الثاني إن أتى بعد النكاح الأول، فإنه يكون باطلا، لأنه لم يوافق محلا وهذا هو مبدأ مراعاة الخلاف[5].

فإذا فُقِدَ غائبا عن امرأته وهي بِكْرٌ قال ابن القاسم[6] لها الصَّدَاقُ كاملا لأنَّه لو كان معها وامتنع من الدّخول لزِمَهُ وهذا لا اختلاف فيه وإنَّما الخلافُ في امرأة المفقود إذا طُلِّقَتْ بعد الكشف عنه واعتدت عدَّة الوفاة له وتأخر كمال الصَّدَاقِ فإن قَدِمَ لا يَأخذ منها شيئا عند مالك[7] وابن القاسم رحمهما الله، وقيل تَرُدُّ نصفه لعدم الدُّخول وعدم الموت[8].

---

[1] سبقت ترجمته، ص35.

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب نكاح الرجلين امرأة، رقم الحديث: 10636، 233/6.

[3] سبقت ترجمته، ص34.

[4] كمال بن همام، فتح القدير، 146/6.

[5] ينظر: المرجع السابق، مُحَمَّد بن مطلق الرميح، ص128.

[6] ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِيُّ، أبو عبد الله ، مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك، كان عالم الديار المصرية ومفتيها، وكان ثقة مأموناً، صاحب ورع، توفي سنة 191هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 120/9.

[7] سبقت ترجمته، ص38.

[8] القرافي، الذخيرة، 337/4.

الخاتمـــــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات فبفضله تعالى نصل إلى نهاية هذا الموضوع نحب أن لا يغادر القارئ الكريم البحث، حتى يقف على خاتمة يجد فيه عرضا سريعا لما تضمنه، والوقوف عليه وقفة إجمالية، وإشارة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها وهي على النحو التالي:

- لا يكون إلا في ما فيه كلفة ومشقة، وهو عند الأصوليين استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعيّ.
- اتفقوا العلماء في تعريف الصحابي إلا أن جمهور الأصوليين اشترطوا المدة، على عكس جمهور المحدثين.
- المصلحة المرسلة هي جلب مصلحة ودفع مفسدة.
- إن الشريعة الإسلامية قد راعت مصلحة الناس رعاية عظيمة، وقد اعتبرتها دليلاً من أدلة التشريع، وثبت ذلك من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.
- لابد أن تتوفر شروط وضوابط في المصلحة المرسلة حتى تصح للاحتجاج بها.
- عرف علماء الأصول في اصطلاحهم أن سد الذرائع هي: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له.
- توافرت الأدلة على منع الذرائع وقطعها وسدها، فأصل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة، وليس خاصا بالمالكية إلا أنهم أخذوا به أكثر من غيرهم.
- إن مراعاة الخلاف مسلك من مسالك الأدلة الشرعية، وعرفها العلماء بأنها إعمال دليلين مختلفين في مدلول واحد، وجعل المرجوح راجح بعد وقوع الفعل.
- إن قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية منهج من مناهج الاجتهاد، وأصل من الأصول المعتبرة التي اعتمدوها في بناء الأحكام.
- قاعدة مراعاة الخلاف معمول بها عند كل المذاهب الفقهية بمعنى الخروج من الخلاف.
- ثبت اعتبار قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية بأدلة نقلية وعقلية قوية لأنها توافق مقاصد الشريعة العامة وقواعدها.

- اجتهد الصحابة ﷺ في استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة المختلف فيها، واخترنا المصالح المرسلة، سد الذرائع، مراعاة الخلاف "أنموذجا".
- ثبت اعتبار المصالح المرسلة، سد الذرائع، مراعاة الخلاف، مسائل كثيرة في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي.
- من أهم اجتهادات الصحابة في المصلحة المرسلة: جمع علي وعثمان رضي الله عنهما المصحف مصلحة إلى حفظ الشريعة وخوفا من الضياع.
- ولاية العهد من أبي بكر إلى عمر ﷺ رعاية لمصلحة المسلمين لأنه لا مستند له فيها، ومحاربة أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة، وقام عمر ﷺ بكتابة أسماء الجنود في ديوان.
- اجتهدوا الصحابة ﷺ في دليل سد الذرائع خوفا من التلاعب بأحكام الشريعة، أو العبث فيها، باتخاذ ما هو حلال من حيث الظاهر والأصل وسيلة إلى ما هو محرم، كتأخير صلاة العيد بعد الخطبة، و تضمين صاحب الدابة عما تتلفه، وتوريث المطاقة ثلاثا في مرض الموت، وقطع شجرة بيعة الرضوان.
- إن إعمال قاعدة مراعاة الخلاف لا يكون إلا فيما يكون من مسائل الخلاف الاجتهادية. فمن اجتهادات الصحابة ﷺ النكاح بغير الولي، وفسخ نكاح الشغار، وقضاء امرأة المفقود.
- أن هذه المسائل الاجتهادية من المسائل العلمية الدقيقة التي لا يُحسن الخوض فيها إلا أهل العلم الراسخين، تأصيلاً لها وتفريعاً عليها، ولا يجوز لعامة الناس الخوض فيها.

وأخيرا فهذا ما قدمناه في هذا الموضوع، فإن كان فيه من خير وصواب، فهو من توفيق الله ورعايته، وإن كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

ونسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وﷺ على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

الفهـــــارس

1- فهرس الآيـات القرآنيــة

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}	43	البقرة	31
{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}	232		38
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا}	2	المائدة	25
{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}	108	الأنعام	21
{فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ}	81	التوبة	23
{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}	103		31
{وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}	53	النور	12
{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (18) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (19)}	19-18	الفتح	36
{فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}	2	الحشر	18

2- فهرس الأحاديث النبوية

الحديـــــــث	رقم الصفحة
«اجْتَهَدَ رَأْيَ الاجْتِهادِ»	12
«العَجماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»	33
«امْرَأَةٌ قَدْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا، دَعُوهَا »	40
«أُمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»	31
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»	35
«إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ»	39
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»	37
«لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة»	31
«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»	21
«هذا والله خير»	29

3- فهرس الأعلام

اسـم العلـــم	الصفحـــة
البوطي	16
الباجي	24
الزحيلي	13
الزركشي	13
الشنقيطي	23
الشوكاني	15
ابن القاسم	40
القاضي عياض	24
القباب	23
القرافي	13
ابن القيم	20
النعمان بن البشير	22
أبي بكر الصديق	28
تماضر بنت الأصبغ	34
ابن تيمية	20
ابن حزم الظاهري	22
ابن رشد	25
سعيد بن المسيب	39
ابن شهاب	35
عائشة	37
ابن عبادة	32

ابن عباس	35
ابن عبد البر	24
عبد الرحمن ابن عوف	34
عبد الكريم النملة	14
عبد الوهاب خلاف	17
عثمان بن عفان	25
عروة بن الزبير	34
علي بن أبي طالب	34
عمر بن الخطاب	28
عمرو بن شعيب	21
ابن قدامه	13
كعب ابن مالك	32
مالك بن أنس	38
معاذ بن جبل	12
معاوية بن أبي سفيان	35
ابن مسعود	25

4- قائـــــمة المصـادر والمراجـع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.
2. السيوطي(ت:911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، بدون رقم ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1394هـ/1974م.
3. الشوكاني(ت:1250هـ)، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، 1414هـ.
4. ابن عاشور(ت:1393هـ)، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

1. ابن الأثير(ت:606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: بشير عيون، ط1، دار الفكر، بدون تاريخ ط.
2. السّجستاني(ت:275هـ)، سنن أبي داود، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ ط.
3. النسائي(ت:303هـ)، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.
4. النووي(ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
5. النيسابوري(ت:261هـ)، صحيح مسلم، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

6. أبو بكر بن أبي شيبة(ت:235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

7. ابن عبد البر(ت:463هـ)، الاستذكار، ت: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

8. عبد الرزاق بن همام(ت:211هـ)، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

9. عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

ج- الفقه الإسلامي:

- المالكي:

1. ابن جزي(ت:741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: أ.د.مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه.

2. ابن رشد الحفيد(ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

3. القرافي(ت:684هـ)، الذخيرة، ت: مُحَمَّد بو خبزه، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

4. مالك بن أنس(ت:179هـ)، موطأ الإمام مالك، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.

- الحنبلي:

1. ابن قدامه(ت:620هـ)، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ/1968م.

- **كتب فقهية أخرى:**

1. د.الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ/1985م.
2. ابن حزم(ت:456هـ)، المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

1. إبراهيم بن مهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1424هـ/2004م.
2. أبي إسلام مصطفى، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، بدون رقم ط، مكتبة الحرمين، بدون مكان ط ولا تاريخه.
3. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1416هـ/1996م.
4. د.الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/1986م.
5. الزركشي(ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، دار الصفوة، القاهرة، 1413هـ/1992م.
6. الشاطبي(ت:790هـ)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ/1997م.
7. الشنقيطي(ت:1393هـ)، المصالح المرسلة، ط1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1410هـ.
8. الشنقيطي(ت:1393هـ)، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1415هـ.
9. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ/2000م.

10. المخادمي، تعليم علم الأصول، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، 1426هـ/2016م.
11. د.النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1417هـ/1996م.
12. د.النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/2000م.
13. د.النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.
14. جعفر بن عبد الرحمن قصاص، سد الذرائع وأثرها الفقهي، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه، 1431هـ.
15. عبد الله بن يوسف، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ/1997م.
16. عبد الوهاب خلاف(ت:1375هـ)، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، بدون مكان وتاريخ ط.
17. د.عطا مهدي فليح، سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام الشرعية، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه.
18. ابن قدامه(ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريّان، بدون مكان ط، 1423هـ/2002م.
19. كمال ابن الهمام(ت:861هـ)، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ ط.
20. د.مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1385هـ/1965م.

21. د.مُحَمَّد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، بدون رقم ط، الدار الجامعية، بدون مكان ط ولا تاريخه.

22. مُحَمَّد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/1985م.

23. محمود عبد الكريم حسن، المصالح المرسلة، ط1، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1415هـ/1995م.

24. د.مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، بدون رقم ط، دار الإمام البخاري، دمشق، بدون تاريخ ط.

د- التاريخ والتراجم

1. د.أحمد مختار(ت:1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

2. الذهبي(ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.

3. الزركلي(ت:1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، 2002م.

4. العسقلاني(ت:852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

5. العسقلاني(ت:852هـ)، تقريب التهذيب، ت: مُحَمَّد عوامة، ط1، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ/1986م.

6. العسقلاني(ت:852هـ)، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

7. أبو الفداء إسماعيل(ت:774هـ)، البداية والنهاية، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ط، 1408هـ/1988م.

8. أبو الفلاح(ت:1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.
9. ابن سعد(ت:230هـ)، الطبقات الكبرى، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.
10. ابن فرحون(ت:799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ ط.

ي- معاجم اللغة العربية والموسوعات

1. الرازي(ت:666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م.
2. الرازي(ت:395هـ)، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.
3. الزَّبيدي(ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
4. الفيروز آبادي(ت:817هـ)، القاموس المحيط، ت: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
5. ابن منظور الأنصاري(ت:711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

هـ- كتب ذات مواضيع متفرقة

1. البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ط25، دار الفكر، دمشق، 1426هـ.
2. الجرجاني(ت:816هـ)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.

3. الشاطبي(ت:790هـ)، الاعتصام، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، مكتبة التوحيد، السعودية، 1429هـ/2008م.
4. المنياوي، الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان، ط1، مكتبة ابن عباس، مصر، 1426هـ/2005م.
5. ابن الوزير(ت:840هـ)، العواصم والقواسم عن سنة أبي القاسم، ت: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.
6. الونشريسي(ت:914هـ)، المعيار المعرب، ت: د.مُحَمَّد حجي، بدون رقم ط، الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م.
7. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.
8. عبد المحسن بن حمد، الحث على إتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها، ط1، مطبعة سفير، بدون مكان ط، 1425هـ.
9. أ.د.فهد بن سعد الجهني، الاحتجاجُ بالخلافِ وتطبيقاتِه المعاصِرة، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. وهو كتاب في نسخته "word".
10. د.مُحَمَّد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1390هـ/1970م.
11. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ/1989م.

ثانيا– الرسائل الجامعية:

1. العيد عباسة، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د.أحسن زقور، قسم فقه وأصول بكلية الشريعة بجامعة أحمد بن بلة، وهران، 2007/2006م.

2. عبد الإله أحمد أبو رحمة، المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د.زياد إبراهيم مقداد، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ/2010م.
3. مُحَمَّد بن مطلق الرميح، النوازل الفقهية المالية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د.ستر بن ثواب الجعيد، قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، السعودية، 1432هـ/2011م.
4. مُحَمَّد تحسين عطا رجب، دور المصلحة في أحكام السياسة الشرعية في عهد الصحابة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: الشيخ ماهر حامد الحولي، قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ/2009م.
5. ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أ.د.حمزة بن حسين، كلية الشريعة بجامعة أم القرى، السعودية، 1421هـ/2000م.

ثالثا– المقالات والمداخلات:

1. د.العربي بن مُحَمَّد الإدريسي، مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة، مجلة: كلية العلوم الإسلامية، ع:2/15، 1435هـ/2014م.
2. سليمان الجهني، مراعاة الخلاف شروطه وضوابطه، بحث تدريبي في مادة أصول الفقه المعهد العالي للأئمة والخطباء، جامعة طيبة، السعودية، 1437هـ/2015م.

رابعا– المواقع الالكترونية:

1. موقع "الشيخ يوسف القرضاوي": www.al-qaradawi.net
2. موقع "إسلام اليوم": www.islamtoday.net
3. موقع "ويكيبيديا": www.ar.m.wikipedia.org
4. موقع "المكتبة الشاملة": www.shamela.ws

5- فهـــرس المحتويات

الموضوعـــــات	الصفحـــــــة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخص	
المقدمة	أ
المبحث الأول: ضبط مفردات الموضوع	
المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد	12
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة	12
الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحا	13
المطلب الثاني: مفهوم الصحابي	14
الفرع الأول: تعريف الصحابي لغة	14
الفرع الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحا	14
المطلب الثالث: الأدلة المختلف فيها وحجيتهم	16
الفرع الأول: المصلحة المرسلة وحجيتها	16
الفرع الثاني: سد الذرائع وحجيته	19
الفرع الثالث: مراعاة الخلاف وحجيتها	22
المبحث الثاني: تطبيقات من اجتهادات بعض الصحابة في الأدلة المختلف فيها	
المطلب الأول: نماذج من اجتهادات الصحابة في المصلحة المرسلة	28
الفرع الأول: اتفاق الصحابة في جمع المصحف	28
الفرع الثاني: ولاية العهد من أبي بكر لعمر ﷺ	30
الفرع الثالث: قضية امتناع بعض القبائل عن أداء الزكاة	31
الفرع الرابع: تدوين الدواوين	32

الفرع الرابع: تدوين الدواوين	32
المطلب الثاني: نماذج من اجتهادات الصحابة في سد الذرائع	33
الفرع الأول: تضمين صاحب الدابة عما تتلفه	33
الفرع الثاني: توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت	34
الفرع الثالث: تأخير صلاة العيد لما بعد الخطبة	35
الفرع الرابع: قطع شجرة بيعة الرضوان	36
المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الصحابة في مراعاة الخلاف	37
الفرع الأول: النكاح بغير الولي	37
الفرع الثاني: فسخ نكاح الشغار	38
الفرع الثالث: قضاء امرأة المفقود	39
الخاتمة	41
فهرس الآيات القرآنية	43
فهرس الأحاديث النبوية	44
فهرس الأعلام	45
فهرس المصادر والمراجع	47
فهرس المحتويات	55